كغيرها من الفرائض ثانيها ان تجري في خطة بكسر الخا وهي الارض يختطها
الرجل ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها
دارا والمراد هنا ما بين الابنية من بلدة ولو كانت من سرب بفتح
السين والراي بيت في الارض او من قرية حي التي من الخشب او
القصب او غيرها سوا الفضا والمسجد محله فخارج الخطة
الذي نبينا منه سفر القصر انها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده الا في دار الاقامة وبخلاف الخيام وان استوطنها
اهلها دايما لانهم على هيئة المستوفزين ولو انهدمت ابنية
الخطة واقاموا على العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا في مظال
لانها وطنهم والقرية الابنية المجتمعة قليلة او كثيرة نعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقه
ثالثها ان تجري على مقارن ولا مسبوق راه بجمعة عنها بمثله
اي براءة عنها من جمعة اخرى ببلدتها فلو سبقت احداها
بالكرا او الاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهي الصحيحة دون
المسبوقة وان كان السلطان معه لان الاقتصار على الواحدة
افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة
واعتبر التحريم لانه حالة تبين الانعقاد فلا اعتبار
بسبق الخطبة والسلام وزاد ايضاحا كلام الحاوي هذا
ان سهل الجمع اي اجتماع اهل الخطة بموضع واحد فمع عسر
اجتماعهم يجوز جمعتان او جمع بحسب الحاجة ولا التباس
من سابق بعد العلم بعينه يجب عليهم ظهر فانه قد صحت جمعة
على التعيين فلا تقام بعدها وانما وجب على الجميع لعدم خروج
واحدة من الطايفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من تيقن صحة
جمعته والاصل بقا الفرض وتستانف الجمعة في الوقت ان لم
يعلم السابق معينا بان علمت المقارنة او السبق بلا تعيين او لم
تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما في الاولى وعدم اجزا الاتي به
في الثانية واحتمال المعية في الثالثة قلت اذا لم يدر
السبق ولا الاقتران وهي الصورة الثالثة فالامام استحب
براة الذمة بعد استانفه اذا احتمل سبق احدهما على الاخرى
فلا تصح جمعة اخرى حتى بعد صحيحة فليصل في هذه الصورة
السبيل المبري للذمة اقامة الجمعة واحتمال المعية

١٦

السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب والواجب ما قاله الاصحاب
ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة اما لو تيقن
السبق ولا تعيينا وهي الصورة الثانية في الوسط للغزالي
اختارما اختار الحاوي هنا وهو الموافق لنظايرها
كنكاح الوليين حيث ابطلوهما في هذه كالاخيرين ولكن الاظهر
كما في المحرر والشرح وكتب النووي والاقيس كما في الكبير عن
الاصحاب ان يصلوا ظهرا وقد صحح هذا الحل اي اكثر الاصحاب لصحة
واحدة باطنا وانما لم تتدارك منه للاشكال وبقي صورة خامسة
وهي ان يعلم سبق احداهما ولا يلتبس فهي الصحيحة كما علم من صدر
الكلام رابعها ان تجري جماعة لانه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم
مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة لا ركنا بالجماعة
في ركعة فكانه قال هنا شرط الجمعة ان تجري كلها او ركعة منها في جماعة
خامسها ان تجري باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة
للاتباع رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي موقنا من زيادة
ولا حاجة اليه لان الايمان شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة
مكلفا ذكرا حرا مستوطنا ببلدها اي لا يظعن الانسان منهم شتاء ولا
صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بكفار وصبيان ومجانين
ومن فيهم رق ونسا وخناثى لنقصهم ولا بغير مستوطنين كمن اقام على
عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة لعدم التوطن
ولا بمستوطنين خارج بلد الجمعة لعدم الاقامة ببلدها ثم ان
نقصوا في اثنا الجمعة تبطل لانهم شرطوا فيها ابتدا فكذا دواما
وكذا في اثنا الخطبة فان عادوا ولم يستانفوا اي بتنظر وانفضوا زمنا
طويلا بان عادوا اليها قريبا ولم يفتهم ركن من اركانها كما سياتي
لسكوت الخطيب او اعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر
بعد السلام قريبا ترك ركن فان طال الفصل او قصر لكن فاتهم
ركن وجب الخطبة في الاول واعادة الركن في الثاني لا ان عاد
بدل اي بدلهم ولو عن قرب فلا تصح بل يجب الاستيناف
لفقد السماع ولو نقصتهم ركن ...
الفصل ... الصلاة ... انفضوا ... بالنقصان
للمفعول اي سمعوا الخطبة جاوزه اي الامام فلا تبطل لانهم كالذين

ولو اختار ما اختاره هنا وهو ... جمعة ... المجموع

Copyright © King Saud University